

رأي اللجنة الوطنية للطليبات العمومية رقم 499 بتاريخ 26 أكتوبر 2017 بخصوص شكاية مكتب الدراسات

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطليبات العمومية بشأن شكاية ضد وزارة و.....، والتي يطالب فيها بأداء متأخرات بمبلغ درهم من أصل الصفقة عدد المتعلقة بإنجاز دراسة ضرائب التعاونيات في المغرب، وكذا مبلغ درهم كتعويض عن الفوائد المترتبة عن التأخير في الأداء.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفقة المذكورة قد أبرمت من طرف التابعة آنذاك لوزارة سنة 2007، وفي شهر شتنبر من سنة 2007 تم إلحاق بوزارة، ثم تمت إعادتها من جديد لوزارة في شتنبر من سنة 2013.

وعلى إثر هذا التحويل الذي عرفته هذه المديرية من قطاع وزاري إلى آخر، قد طلبتم تحديد الإدارة أو الجهة المخول لها قانونيا أداء المبالغ المستحقة المتبقية لصالح مكتب الدراسات السالف الذكر.

وعليه فإن اللجنة الوطنية للطليبات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 13 شتنبر 2017 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1 - طبقا للمادة 10 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) المطبق آنذاك على الصفقة المعنية، يجوز إبرام عقود ملحقة في حالات محددة ومن بينها حالة إدخال تغيير على صاحب المشروع.

ونظرا لكون مديرية تم نقلها من وزارة إلى وزارة، فيجب على هذه الأخيرة إبرام عقد ملحق تبين فيه التغيير الحاصل على صاحب المشروع بالنسبة للصفقة المعنية، علما أن كل تغيير يطرأ على أي وحدة إدارية نتيجة عملية دمج أو فصل، يترتب عنه كذلك انتقال الاختصاصات المخولة لهذه الوحدة وكذا الاعتمادات المالية المرتبطة بها.

2- أما فيما يتعلق بأداء المستحقات المتبقية من مبلغ الصفقة عدد التي يطالب بها مكتب الدراسات المعني والمحدد مبلغها في درهم، فتجدر الإشارة إلى أن الأمر مادام لم يثر أي خلاف بين صاحب المشروع ونائل الصفقة، فإنه يتسم بطابع محاسباتي إداري وليس تعاقدي، ويمكن تسويته بين مصالح المديرية المتعاقدة والمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.

3- وفيما يخص مطالبة مكتب الدراسات بتعويض عن التأخير في أداء مستحقاته المالية الذي تم تحديد مبلغه في درهم، فيجدر التذكير أنه، إذا كان من حق المتعاقد معه الحصول على فوائد عن التأخير في أداء مستحقاته، فإن تحديد مبلغ هذه الفوائد يجب أن يتم وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 27 شوال 1437 (22 يوليو 2016) المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بالطلبات العمومية.

4 - وخلاصة لما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ما يلي:

أ- إن تحويل مديرية، صاحبة المشروع، من وزارة إلى وزارة يقتضي إبرام عقد ملحق من أجل تغيير اسم صاحب المشروع و يستوجب تحويل كل ما يتعلق بالصفقة المعنية إلى الوزارة المستقبلة؛

ب- فيما يخص أداء المبلغ المتبقى للمكتب المذكور، والمحدد في مبلغ درهم، فإنه يكتسي طابعا محاسباتيا وليس تعاقديا، وبالتالي يمكن تسويته بين مصالح المديرية المتعاقدة والمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية؛

ج- بالنسبة لمبلغ الفوائد عن التأخير في أداء المستحقات والتي حددها مكتب الدراسات المعني في درهم، فيمكن تحديده وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 27 شوال 1437 (22 يوليو 2016) المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بالطلبات العمومية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام